انه لا يلزمه الاجر ولو حمل طعاما او زبيبا فقال الحمال هذا طعامك وقال رب الطعام كان طعامي
اجود من هذا فان هذا الحمال ان ياخذ الطعام ولا يعطي الاجر فاما في النوعين المختلفين فلا
اجر للحمال الا ان يصدقه ويأخذه رجل دفع الي خياط ليخيط له ولم يذكر له اجرا فخاطه فاعطاه
اكثر من اجر مثله زيادة علي ما يتغابن فيه الناس قالوا يطيب له في قول ابي حنيفة رجل قال لرجل
ان اركبتني بغلا من ترمذ الي بلخ بعشرة دراهم فقال المدعي عليه لا بل استاجرتني لابلغه فلان
الي بلخ بخمسة دراهم فانه يحلف كل واحد منهما فان حلفا لا يجب شي وان اقاما البينة كانت
البينة بينة صاحب البغل لان حفظ البغل واجب علي المستاجر فلا تجوز الاجارة علي الحفظ رجل
اجر ارضا ثم اختلفا فقال المستاجر استاجرتها وهي فارغة وقال رب الارض كانت مشغولة بزرع
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل القول قول صاحب الارض بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في
الصحة والفساد بحكم الشرط فان ثمه كان القول قول مدعي الصحة لان في هذا الوجه صاحب الوجه
منكر الاجارة اصلا وقال القاضي الامام علي السغدي في الاجارة ان كانت فارغة كان القول
قول مدعي الفراغ وقت العقد وان كانت مشغولة كان القول قول صاحب الارض كما في مسالة الطاحونة
اذا اختلفا في جريان الماء وانقطاعه قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون القول قول منكر الشغل
لان في صحة اجارة المشغول روايتين والصحيح انها جايزة ويومر بالتفريغ والتسليم رجل اجر داره
سنة فلما مضت السنة اخذ صاحب الدار الدار بكنسها وسكنها فقال المستاجر كان فيها
دراهم وانك كنستها والقيتها في الطريق وان عليك ضمانها فان انكر صاحب الدار ذلك كان
القول قوله رجل دفع الي صايغ عشرة دراهم فضة وقال زد عليها درهمين يكون قرضا علي
وصغه قلبا واجرك درهم فصاغه وجاء به محشوا وقال زدت عليها درهمين وقال صاحب
الفضة لم تزد عليها شيا فانه يحلف كل واحد منهما فان حلفا يخير الصايغ ان شاء دفع القلب
اليه واخذ منه خمسة دوانق درهم اجر العشرة وان شاء دفع اليه عشرة دراهم فضة واخذ
القلب لان الصايغ يدعي علي صاحب الفضة قرض درهمين وهو ينكر وصاحب القلب يدعي علي
الصايغ استحقاق القلب بغير شي وهو ينكر فيحلف كل واحد منهما ولو دفع الي حايك غزلا
وامره ان يزيد في الغزل رطلا من عنده علي ان يعطيه ثمن الغزل واجر الثوب دراهم معلومة جاز
الع

ذالد وان اختلفا بعد النسج فقال الحايك زدت وقال صاحب الغزل لم تزد فان كان وزن غزل
صاحب الغزل معلوما فان اتفقا علي ان غزله كان منا فان كان الثوب غايبا يوزن الثوب فان
وزن فوجد منوين فقال رب الغزل هذا من الرقيق وقال الحايك هذا من الوثيق رطل
غزل زدته قالوا القول قول الحايك لان الرقيق لا يزيد هذا القدر ظاهرا وان رجع القاضي
الي اهل الحاكة في ذلك فهو احسن فيرجع اليهم فقال الرقيق لا يزيد هذا القدر كان القول
قول الحايك مع يمينه فاذا احلف يخير صاحب الثوب ان شا ضمنه مثل غزله وترك الثوب
عليه وان شا اخذ الثوب واعطاه من الاجر بحسابه ما اقام من العمل وان كان الثوب
مستهلكا عند صاحب الثوب قبل ان يعلم وزنه كان القول قول رب الثوب مع يمينه علي
علمه انه ما يعلم ان الحايك زاد في الغزل فان حلف كان عليه اجر الثوب دون ثمن الغزل
فيقسم المسمي علي عمل ثوب مثله وعلي قيمة رطل من الغزل فيطرح عنه ما اصاب قيمة الغزل
وقال الحاكم الشهيد الصواب ان يطرح عنه ايضا حصة ما ترك من زيادة العمل في النسج لانه
التزم اجرة النسج الاجر المسمي بمقابلة العمل في ثلاثة ارطال غزل وهو انما عمل في رطلين فلذا
اذا اختلفا في وزن غزل الدافع كان معلوما وان لم يكن معلوما كان القول قول الدافع مع
رب الثوب مع يمينه سوا كان الثوب غايبا او هالكا ولا يرجع في هذا الي قول الحوكة لانه لا
يمكن معرفة الغايب من الهالك وفي مسلة الصايغ والقلب يجب ان يرجع في معرفة الزيادة
الي اهل العلم ان كان يمكن معرفة ذلك وقد ذكرنا مثل هذا في النداف اذا دفع اليه ثوبا او
ان يزيد فيه قطنه رجل حمل رجلا كرما فذهب به الي بعض البلاد فقالوا عليه الكراجي ان يرد
الي المكان الذي حمل منه وكذا لو حمل شيا ليحمل ووزنه صاحب حانوت ان اجبر الموجر ليرش الماء
في طريق المسلمين ففعل وعطب به انسان قال ابو يوسف في الامالي ولو امره بالوضوء فتوضا كان
الضمان علي الاجير لان منفعة الوضو تعود للمتوضي ومنفعة الرش تعود للامر رجل ركب سفينة
رجل من ترمذ الي امل ثم اختلفا فقال صاحب السفينة للراكب حملتك الي امل بخمسة دراهم وقال
الراكب استاجرتني لاحفظ لك السفينة الي امل بعشرة دراهم يحلف كل واحد منهما والبداة
بيمين احدهما باولي من الاخر فكان للقاضي ان يبدا بايهما شا وان اقرع للملاة كان حسنا